نصف ما ترك وهو اى الاخ كذلك يرثها جميع ما تركت
ان لم يكن لها ولد فان كان لها ولد ذكر فلا شيء له او انثى
فله ما فضل عن نصيبها ولو كانت الاخت او الاخ من ام ففرضه
السدس كما تقدم اول السورة فان كانتا اى الاختان
اثنتين اى فصاعدا لانها نزلت في جابر وقد مات
عن اخوات فلهما الثلثان مما ترك الاخ وان كانوا اى الورثة
اخوة رجالا ونساء فللذكر منهم مثل حظ الانثيين يبين الله
لكم شرايع دينكم لـ ان لا تضلوا والله بكل شيء عليم ومنه
الميراث روى الشيخان عن البراء انها اخر اية نزلت اى
من الفرائض سورة المائدة مائة وعشرون او ثنتان او
ثلاث اية مدنية بسم الله الرحمن الرحيم
يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود العهود المؤكدة التي
بينكم وبين الله والناس احلت لكم بهيمة الانعام الابل والبقر
والغنم اكلا بعد الذبح الا ما يتلى عليكم تحريمه في حرمت عليكم
الميتة الاية فالاستثناء منقطع ويجوز ان يكون متصلا والتحريم
لما عرض من الموت ونحوه غير محلي الصيد وانتم حرم اى
محرمون ونصب غير على الحال من ضمير لكم ان الله يحكم ما يريد
من التحليل وغيره لا اعتراض عليه يا ايها الذين امنوا لا تحلوا
شعائر الله جمع شعيرة اى معالم دينه بالصيد في الاحرام ولا الشهر
الحرام بالقتال فيه ولا الهدى ما اهدى الى الحرم من النعم بالتعرض
ولا القلائد جمع قلادة وهي ما كان يتقلد به من شجر الحرم ليأمن اى فلا
فلا تتعرضوا لها ولا لاصحابها ولا تحلوا امين قاصدين البيت الحرام بان
بان تقاتلوهم يبتغون فضلا رزقا من ربهم بالتجارة ورضوانا منه

بقصده

بقصده بزعمهم وهذا منسوخ باية براءة واذا حللتم من الاحرام
فاصطادوا امر اباحة ولا يجرمنكم يكسبنكم شنان بفتح النون وسكونها
بغض قوم لاجل ان صدوكم عن المسجد الحرام ان تعتدوا عليهم بالـ
بالقتل وغيره وتعاونوا على البر فعل ما امرتم به والتقوى بترك ما نهيتم
ولا تعاونوا فيه حذف احدى التائين في الاصل على الاثم المعاصي و
العدوان التعدي في حدود الله واتقوا الله خافوا عقابه بان تطيعوه
ان الله شديد العقاب لمن خالفه حرمت عليكم الميتة اى
اكلها والدم اى المسفوح كما في الانعام ولحم الخنزير وما اهل لغير الله
به بان ذبح على اسم غيره والمنخنقة الميتة خنقا والموقوذة المـ
المقتولة ضربا والمتردية الساقطة من علو الى سفل فماتت و
النطيحة المقتولة بنطح اخرى لها وما اكل السبع منه الا ما ذكيتم
اى ادركتم فيه الروح من هذه الاشياء فذبحتموه وما ذبح على
النصب جمع نصاب وهي الاصنام وان تستقسموا تطلبوا القسم و
الحكم بالازلام جمع زلم بفتح الزاي وضمها مع فتح اللام قدح بكسر القاف صغير
صغير لا ريش له ولا نصل وكانت سبعة عند سادن الكعبة عليها
اعلام وكانوا يحكمونها فان امرتهم ائتمروا وان نهتهم انتهوا ذلكم
فسق خروج عن الطاعة ونزل يوم عرفة عام حجة الوداع اليوم يئس
الذين كفروا من دينكم ان ترتدوا عنه بعد طمعهم في ذلك لما راوا من
قوته فلا تخشوهم واخشون اليوم اكملت لكم دينكم احكامه وفرائضه
فلم ينزل بعدها حلال ولا حرام واتممت عليكم نعمتي باكماله وقيل بدخول
مكة امنين ورضيت اى اخترت لكم الاسلام دينا فمن اضطر في مخمصة
مجاعة الى اكل شيء مما حرم عليه فاكل غير متجانف مائل لاثم معصية فان
فان الله غفور له ما اكل رحيم به في اباحته له بخلاف المائل لاثم اى المتلبس به

Copyright © King Saud University